

فاذا لم تتحدد هذه النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما فيتحمل مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصياً النصف الآخر من أضرار مركبته مالم يكن مؤمناً عليها تأميناً شاملاً فتتحمل عندئذ مؤمن تأمينه الشامل تعويض هذا النصف الآخر ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

ب - الإصابات البدنية أو الوفاة للطرف الثالث :

يحق لمن يصاب بإصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الغير بسبب حادث المرور المشترك ، الحصول على كامل المبلغ المحكوم به قضائياً بموجب حكم نهائي من مؤمني جميع المركبات المشتركة في المسؤولية عن الحادث كل بنسبة مسؤولية المركبة المؤمنة لديه فإذا لم تتحدد هذه النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهم .

ج - الإصابات البدنية والوفاة لمالك المركبة أو من فى حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد أسرتهما :

تتحد مسؤولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قائدها فإذا لم تتحدد هذه النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما ، فيتحمل مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الإصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من فى حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد أسرتهما المتضررين من الحادث ، ويتحمل مالك المركبة أو من فى حكمه شخصياً النصف الآخر عن تلك الإصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائي مالم يكن مالك المركبة مؤمناً بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعندئذ يدفع مؤمنة النصف الآخر وفق أحكام وحدود هذا الملحق ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٠٠

بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة

على المركبات وملحق الحوادث الشخصية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ بإصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .

- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المورود .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ باصدار قانون تأمين المركبات .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ باصدار قواعد تأمين المركبات .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يعمل بنموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحق الحوادث الشخصية المرافقين.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ من محرم ١٤١٦هـ

الموافق : ١١ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤)
الصادرة في ١٩٩٥/٧/١م

أولاً : وثيقة التأمين الموحدة على المركبات

بما أن المؤمن له تقدم إلى المؤمن بطلب وإقرار لإبرام التأمين المبين فيما بعد ووافق على إعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين ، وبمراعاة أحكام قانون المورود الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ وأحكام قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ والقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ باصدار قواعد تأمين المركبات ، فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في سلطنة عمان وداخل الحدود الجغرافية الأخرى الواردة بالجدول في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعاً فيما بعد بعبارة (شروط الوثيقة) .

الفصل الأول

(التأمين ضد الفقد والتلف)

١ - يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها

وقطع غيارها الموجودة بها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وذلك في الحالات الآتية :

(١) حادث عرضي أو تصادم أو تدهور حدث نتيجة لعطل ميكانيكي أو نتيجة لاهتراء الأجزاء

بالاستعمال .

(ب) حريق أو انفجار خارجي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة .

(ج) السطو أو السرقة .

(د) فعل متعمد صادر عن الغير .

٢ - للمؤمن الخيار فى أن يدفع قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له أو يقوم بإصلاح المركبة وإعادتها إلى حالتها أو إستبدالها كلها أو أي من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على الا تتعدى مسؤولية المؤمن قيمة إستبدال الأجزاء المفقودة أو التالفة والقيمة المعقولة لتركييب هذه الأجزاء .

٣ - للمؤمن له أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك إذا لم تزد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند ١/١ من الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن يقدم المؤمن له للمؤمن دون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح مرفقاً به تقرير الشرطة عن الحادث فإذا زادت تلك القيمة وجب عليه مراجعة المؤمن قبل الإصلاح .

٤ - إذا فقدت المركبة المؤمن عليها أو أصيبت بأضرار جعلتها فى حكم الخسارة الكلية ، فإن للمؤمن الحق فى تعويض المؤمن له بمركبة أخرى من نفس الموديل والنوع والمواصفات أو أن تدفع قيمة المركبة وفق قواعد تأمين المركبات .

٥ - إذا أصبحت المركبة المؤمنة غير صالحة للإستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة فإن المؤمن يتحمل التكاليف المعقولة اللازمة لحراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف وذلك فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١/ب) من الجدول الملحق بهذه الوثيقة .

إستثناءات الفصل الأول :

لا يكون المؤمن مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن الأمور التالية :

١ - الخسارة التبعية التي تلحق بالمؤمن له أو النقص فى قيمة المركبة نتيجة الإستعمال أو البلبي أو القدم أو أي عطل أو خلل أو عطل أو كسر ميكانيكي أو كهربائي .

٢ - التلف الحاصل للمركبة نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانوناً إذا كانت الزيادة فى الحالتين هي التي تسببت فى الحادث .

٣ - التلف الذي يصيب الاطارات إذا لم يقع فى نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها .

٤ - الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن :

أ - وقوع قائد المركبة سواء المؤمن له أو من فى حكمه تحت تأثير مسكر أو مخدر .

ب - إستعمال المركبة فى غير الأغراض المحددة فى هذه الوثيقة .

٥ - التلّف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث التي تقع أثناء قيادتها بمعرفة شخص غير مرخص له بالقيادة .

الفصل الثاني

التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لصالح الغير

١ - عند وقوع حادث نتج أو ترتب على إستعمال المركبة المؤمن عليها ، يلتزم المؤمن ، فى حدود مسؤوليته المنصوص عليها فى هذه الوثيقة ، بدفع جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها كتعويض عن :

أ - الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما فى ذلك ركاب المركبة (ماعداء المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد أسرتهما « الوالدان والأولاد والزوج» ويعتبر الشخص من ركاب المركبة إذا كان بداخلها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها . ويعتبر العاملون لدى صاحب المركبة مشمولين بهذه التغطية باعتبارهم طرفاً ثالثاً (مالم تعتبر الجهات القضائية إصابة العامل مشمولة بتغطية تأمينية طبقاً لأي قانون آخر أو وثيقة تأمين إصابات العمل) .

ب - الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات خارج المركبة ماعداء المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو لأفراد أسرتهما أو ما كان لدى أي منهم برسم الأمانة أو فى حراسته أو فى حيازته .

٢ - يمتد التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل ، فى حدود الأحكام والشروط الواردة به ، إلى مسؤولية كل قائد للمركبة يأذن له المؤمن له بقيادة المركبة المؤمنة ، بشرط أن يكون قد إلتزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسرى به وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .

٣ - مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المنصوص عليه فى جدول هذه الوثيقة ، يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمحكوم لصالحه من الغير ما حكم به نهائياً بما فى ذلك المصروفات القضائية والنفقات المترتبة مباشرة على الحادث من حراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة للإصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلّف (ماعداء الغرامات) وأن يدفع المؤمن كذلك جميع المصاريف القانونية والأتعاب التي يكون قد وافق مقدماً على إنفاقها ، كما يؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

٤ - فى حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد ، فإن شرط تحديد المسؤولية المنصوص عليه فى جدول هذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين .

٥ - يحق للمؤمن أن يتولى تمثيل المؤمن له فى أى تحقيق أو تحريات خاصة بأى حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذا الفصل وأن يتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة فى أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذا الفصل .

الفصل الثالث

مصاريف الإسعافات الأولية

يلتزم المؤمن بأن يدفع مصاريف الإسعافات الأولية من أية إصابة بدنية تلحق أى شخص ، بما فى ذلك ركاب المركبة المؤمن عليها تكون قد نتجت مباشرة وفوراً عن وقوع حادث للمركبة المذكورة ، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لمسئولية المؤمن عن هذه النفقات المنصوص عليه بالبند (٤) من جدول هذه الوثيقة .

الفصل الرابع

إستثناءات عامة

١ - لايفطى هذا التامين الفقد أو التلف أو المسئولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها فى الحالات الآتية :

(أ) الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة فى هذه الوثيقة .

(ب) الحوادث التي تكون وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو العواصف أو الزوابع أو الأعاصير أو البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الأضراب أو أعمال الشغب أو الأرهاب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو إغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أى عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأى سبب من الأسباب المتقدمة .

٢ - لايفطى هذا التامين أية مسئولية تترتب على إتفاق أبرمه المؤمن له لم تكن هذه المسئولية لتنشأ لولا إبرامه .

٣ - عند تحديد المسئولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤول عن الأضرار أياً كان نوعها الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة فى الحفر أو الرفع فى أعمال إنشائية أو زراعية أو أشغال أخرى مماثلة ، ولا يعتبر تشغيلاً فى حكم هذا البند سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل .

٤ - لايفطى هذا التامين الأشياء أو الحمولة المنقولة فى أو على المركبة المؤمنة .

٥ - لا يغطي هذا التأمين الخسارة التبعية .

الفصل الخامس

الشروط العامة

١ - تعتبر الوثيقة وجدولها عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص فى أى جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى فى أى مكان آخر وردت فيه .

٢ - يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من فقد أو التلف ولايقائها فى حالة صالحة للاستعمال ، ويجوز للمؤمن فى أى وقت إجراء معاينة للمركبة المؤمن عليها أو أى جزء منها ، وفى حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يتعين ألا تترك المركبة أو أى جزء منها دون حراسة ودون إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار ، وإذا تمت قيادة المركبة قبل إجراء التصليحات اللازمة فإن كل زيادة فى التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة لن يكون المؤمن مسؤولاً عنه وفقاً لهذه الوثيقة .

٣ - (١) لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى التأمين الإجباري على المركبة لصالح الغير أثناء سريانه مادام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أى أثر بالنسبة للغير ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة (أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها إسم شركة التأمين الجديدة ، وفى هذه الحالات يرد المؤمن الى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصيرة الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة نشأت فى فترة سريان الوثيقة .

(ب) إذا إنتهت مدة التأمين الإجباري على المركبة لصالح الغير يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أى إدعاء ضد المركبة ينتج عن أى حادث يقع لها خلال مدة إنقطاع التأمين .

(ج) للمؤمن أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بأشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بخطاب مسجل قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له وفى هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول كما أن للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بأشعار كتابي يسلم أو يرسل الى المؤمن بخطاب مسجل وفى هذه الحالة يرد المؤمن الى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصيرة الأجل ، وفى الحالتين يشترط ألا تكون هناك أية مطالبة نشأت فى فترة سريان الوثيقة .

(د) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذا البند ، إذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين يبقى المؤمن له والمؤمن الاصيلان مسؤولين عن أي إ دعاء من الغير ضد المركبة فاذا كان تأمينها شاملاً بقى المؤمن الاصيل مسؤولاً كذلك عن تعويض مايلحقها من اضرار مادية من حوادث السير وفقاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة وذلك كله إلى أن يبلغ إسم المالك الجديد إلى جهة تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية .

٤ - فى حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة أو ملحق الحوادث الشخصية يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه أن يخطر المؤمن كتابة بذلك فوراً مع إعطائه جميع البيانات الخاصة به وكل إعلان أو إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلّم للمؤمن فوراً بمجرد تسلّم المؤمن له أو من ينوب عنه أياها .

كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن فوراً بمجرد العلم بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور وفى حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً والتعاون مع المؤمن فى سبيل إدانة مرتكب الجريمة .

٥ - (١) إذا ثبت من تقرير الشرطة أن المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين مركبتين متصادمتين فان مسؤولية كل مركبة نحو الأخرى عن الأضرار المادية تكون بنسبة خطأ قائدها ، فاذا لم يحدد التقرير النسبة أعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما، وتحدد مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠ ٪ من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصياً النصف الثاني من أضرار مركبته مالم يكن مؤمناً عليها تأميناً شاملاً فيتحمل عندئذ مؤمن تأمينه الشامل تعويض هذا النصف الآخر ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين

(ب) لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإصابات البدنية المترتبة على حوادث السير حيث يحق لمن يصاب بإصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الطرف الثالث بسبب هذا الحادث الحصول على المبلغ المحكوم به قضائياً بموجب حكم نهائي من مؤمن أو مؤمني جميع المركبات الأخرى المشتركة فى المسؤولية عن الحادث .

(ج) الإصابات البدنية والوفاة لقائد المركبة أو من فى حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد إسرتهما: تتحدد مسؤولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قائدها فاذا لم تتحدد النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي فيما بينهما وعليه إذا ثبت أن الخطأ مشترك بين مركبتين ولم تتحدد النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بينهما بنسبة ٥٠ ٪ ومن ثم تتحدد

مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الاصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من في حكمه أو لأحد أو لأكثر من أفراد أسرتهما المتضرر من الحادث ويتحمل مالك المركبة شخصياً النصف الآخر عن تلك الاصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائي مالم يكن مالك المركبة مؤمناً بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعندئذ يدفع مؤمنه النصف الآخر وفق أحكام وحدود هذا الملحق . ويسري نفس المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

٦ - لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة المؤمن ويحق للمؤمن في أي وقت إذا رأى ذلك أن يتولى الدفاع وأن يباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة وأن يقوم بتسوية تلك المطالبة وله أن يطالب باسم المؤمن له ولصلحته بجميع التعويضات والتضمينات وللمؤمن في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات وفي التصالح في أية مطالبة وعلى المؤمن له أن يقدم إلى المؤمن جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة .

٧ - إذا وقع أي حادث يترتب عليه قيام مطالبة أو أكثر وفقاً للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني من هذه الوثيقة يجوز للمؤمن في أي وقت أن يدفع للمؤمن له كامل التعويض المستحق وفقاً للفقرة (ب) المشار إليها وأن يرفع بعد ذلك يده عن مباشرة أية دعوى أو دفاع أو تسوية أو إجراءات خاصة بتلك المطالبات . ولن يسأل المؤمن بعد ذلك عن أي ضرر قد يدعى المؤمن له أنه لحق به نتيجة لما يكون المؤمن قد قام به في مباشرته للدفاع والإجراءات والتسويات المشار إليها أو نتيجة لتخليه عنها . كما أن المؤمن لا يسأل أيضاً في هذه الحالة عن أية مصاريف أو اتعاب مهما كانت يكون المؤمن له أو أي مدع أو شخص آخر قد صرفها بعد أن يكون المؤمن قد كف يده عن مباشرة تلك الإجراءات .

٨ - إذا وجد - وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة - أي تأمين آخر يغطي نفس الفقد أو التلف أو المسؤولية فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع جزء من قيمة ذلك الفقد أو التلف أو التعويض أو التكاليف أو المصروفات معادل لنسبة مبلغ التأمين أو التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين أو التعويض عن نفس الفقد أو التلف أو المسؤولية مجتمعة .

٩ - يعتبر شرطاً أساسياً لإلتزام المؤمن بدفع أي مبلغ مستحق عليه بموجب هذه الوثيقة أن يوفى المؤمن له وفاء كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لإلتزام المؤمن صحة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه وإستيفاء الأخطار بالحادث طبقاً للبند (٤) من هذا الفصل .

١٠ - للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف الثالث وأن يمتنع عن أداء التعويض المقرر للمؤمن له عن أضرار المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً أو تعويض الأصابات البدنية التي تصيب المؤمن له وقائد المركبة وأسرتيهما ومصاريف الإسعافات الأولية (إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الإصابات) وذلك فى الحالات الآتية :-

(أ) إذا ثبت أن التامين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التامين أو شروطه .

(ب) إذا نشأ الحادث عن استعمال المركبة فى غير الغرض المرخصة من أجله أو فى السباق أو إختبارات السرعة أو عن قبول ركاب أكثر أو وضع حمولة تزيد على المقرر لها بشرط أن تكون الزيادة فى الحالتين هى التي تسببت فى الحادث أو نشأ لأن حمولتها كانت غير محزومة بشكل فني محكم أو بسبب تجاوزها حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به.

(ج) إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز أصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة ، أو واقعاً تحت تأثير مسكر أو مخدر .

(د) إذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد .

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق الضرور قبل المؤمن له .

١١ - ١ - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد إنقضاء سنتين من تاريخ حدوث

الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى ، على أنه فى حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة

بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من

تاريخ علم صاحب المصلحة فى رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة .

ب - ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة

بالمطالبة إلى المؤمن المعنى خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة .

نموذج الجدول

المؤمن : _____

رقم الوثيقة

نوع التأمين :

نوع المركبة :

مبلغ التأمين :

إسم المؤمن له :

العنوان :

المهنة أو الوظيفة :

مدة التأمين : من / / ١٩م إلى / / ١٩م

قيمة القسط :

أوصاف المركبة المؤمن عليها

رقم المحرك ورقم القاعدة (الشاصي)	رقم التسجيل	سعة اسطوانة المحرك أو قوة المحرك بالأحصنة	عدد المقاعد المرخص بها بما فيها مقعد السائق	سنة الصنع وطراز المركبة	الفرض من الترخيص

التحمل :

ريالاً عمانياً من تعويض الضرر الذي يستحق عن

يتحمل المؤمن له مبلغ

أي حادث بموجب أحكام هذه الوثيقة

الحدود الجغرافية : سلطنة عمان

حدود المسؤولية :

١ - (١) الحد الأقصى لتكاليف الإصلاح المصرح بها وفقاً للبند (٣) من الفصل الأول ٧٥ ريالاً عمانياً .

(ب) الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل المصرح بها وفقاً للبند (٥) من الفصل الأول ٥٠ ريالاً عمانياً .

٢ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (١) من البند (١) والبند (٥) من الفصل الثاني عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض .

٣ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٧٥٠٠٠ ريال عماني (خمسة وسبعون ألف ريال عماني) . مالم يتفق كتابة على مبلغ أكبر .

٤ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة لمصاريف الإسعافات الأولية الواردة بالفصل الثالث عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٤٠٠ ريال عماني (أربعمائة ريال عماني) .

السائق المرخص له :

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون هذا السائق مرخصاً له بقيادة المركبة طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد انقضى أو بامر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور .

قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له الا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة من أجله والا يستعملها في السباق أو قياس المسافات أو إختبارات الكفاءة أو إختبارات السرعة .

تاريخ الاصدار :

توقيع المسؤول :

الختم

ثانياً : ملحق الحوادث الشخصية
التأمين الاختياري على المؤمن لهم
ومن في حكمهم وعلى إسرهم ضد الاصابات
البدنية والوفاة

إعمالاً لحكم الفقرة (1) من المادة (٩) من قانون تأمين المركبات ، إنه في حالة الاتفاق على مد التأمين على المركبة ليغطي مايقع من حوادث السير لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما يكون الحد الأدنى للتعويض وفق الأسس والضوابط والنسب الواردة بالجدول المرفق لهذا الملحق ، وذلك مع عدم الإخلال بحق هؤلاء في مصاريف الاسعافات الأولية المنصوص عليها بالفصل الثالث من الوثيقة .

(*) جدول أسس ونسب تعويض الاصابات البدنية التي تصيب
 مالك المركبة وقائدها وأسرتيهما من جراء حوادث المركبة

(نسب التعويض قياساً إلى ٥٠٠٠ ر.ع)	الإصابات
٪١٠٠	١ - الوفاة أو العجز الكلي المستديم
٪١٠٠	٢ - فقدان الدائم والكلي للبصر في كلتا العينين أو في العين الوحيدة المبصرة
٪٤٠	٣ - فقدان الدائم والكلي للبصر في إحدى العينين
٪٥٥	٤ - الصمم الكامل أو فقدان النطق
٪٢٠	٥ - فقدان السمع في إحدى الأذنين
٪٦٥	٦ - بتر الساق فوق الركبة
٪٥٥	٧ - بتر الساق تحت الركبة
٪٤٥	٨ - بتر القدم مع عظام الكاحل
٪٣٥	٩ - بتر القدم دون عظام الكاحل
٪٣٠	١٠ - بتر رؤوس مشطيات القدم كلها
٪١٠	١١ - بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم
٪٥	١٢ - بتر إبهام القدم أو السبابة
٪٤	١٣ - بتر السلامية الطرفية لابهام القدم
٪٣	١٤ - بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم
٪٣	١٥ - بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والابهام
٪٧٠	١٧ - بتر الذراع إلى الكتف
٪٨٠	
الأيمن	
الأيسر	

٧٥٪	٦٥٪	١٨ - بتر الذراع إلى ما فوق الكوع
٥٥٪	٦٥٪	١٩ - بتر الذراع تحت الكوع
٥٠٪	٦٠٪	٢٠ - بتر اليد عند المعصم
٢٥٪	٣٠٪	٢١ - ١ - بتر إبهام اليد
١٥٪	١٨٪	ب - بتر السلامية الطرفية لإبهام اليد
١٠٪	١٢٪	٢٢ - ١ - بتر سبابة اليد
٥٪	٦٪	ب - بتر السلامية الطرفية لسبابة اليد
٨٪	١٠٪	ج - بتر السلاميتين الطرفية والوسطى لسبابة اليد
٨٪	١٠٪	٢٣ - ١ - بتر الوسطى لليد
٤٪	٥٪	ب - بتر السلامية الطرفية لوسطى اليد
٦٪	٨٪	ج - بتر السلاميتين الطرفية والوسطى لوسطى اليد
٥٪	٦٪	٢٤ - ١ - بتر أصبع باليد بخلاف الإبهام والسبابة والوسطى
٢٠,٥٪	٢٠٪	ب - بتر السلامية الطرفية لهذا الأصبع
٤٪	٥٪	ج - بتر السلاميتين الطرفيتين لهذا الأصبع
		٢٥ - العجز المؤقت : يعوض عن كل أسبوع ولمدة لا تتجاوز (٢٦) أسبوع في فترة التأمين الواحد بما نسبته
		(نصف في المائة)

(x) الاصابات البدنية الواردة بهذا الجدول لايجوز إعتبارها مبينة على سبيل الحصر بل يجب القياس عليها فيما لم يرد فيه كما تعتبر النسب والأسس والضوابط الواردة فيه حدوداً دنيا يمكن الاتفاق على مايجاوزها .

الأسس والضوابط الواجب إتباعها في تطبيق هذا الجدول :

- ١ - العجز الكلي المستديم : هو العجز الذي تسببه الإصابة وينتج عنه إما فقدان تام مستديم للقدرة على الكسب أو على العمل أو على استخدام الأعضاء المصابة ، أو بلوغ نسبة تعويض أي إصابة أو مجموع نسب تعويض أكثر من إصابة دائمة مائة في المائة أو أكثر .
- ٢ - العجز الجزئي المستديم : هو العجز الذي تسببه الإصابة لعضو أو أعضاء وينتج عنه نقص مستديم في مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة .
- ٣ - العجز المؤقت : هو العجز الذي تسببه الإصابة وينتج عنه فقدان مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة بصفة مؤقتة .
- ٤ - في جميع أحوال العجز يعتد بتقرير المستشفى المعالج .

- ٥ - إذا كان المصاب أعسرأ قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ٦ - إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته ، إعتبر هذا العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ٧ - عند تقدير درجات العجز يراعى أن تكون الجراحة قد التامت إلتئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- ٨ - لا يجمع أي مصاب في الحادث الواحد بين تعويض العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئي مستديم واحد على الا تزيد جملة مسؤولية المؤمن في هذه الحالة عن قيمة ما يتوجب أدائه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم .
- ٩ - إذا تحول العجز المؤقت - خلال سنة أشهر من تاريخ صدور التقرير الطبي النهائي - إلى عجز دائم أو أدى إلى وفاة المصاب نتيجة نفس الإصابة الجسمانية وجب تخفيض تعويض العجز الدائم أو الوفاة بمقدار مجموع ما يكون قد تم دفعه إلى المصاب عن ذلك العجز المؤقت .
- ١٠ - لا يستحق المؤمن له وقائد المركبة وإسرتيهما أي تعويض عن وفاة أي منهم أو عن إصاباته البدنية الأخرى التي تعزي بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً لإنتحار المؤمن له أو قائد المركبة أو لشروعه فيه أو لوقوعه أثناء قيادته المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو إذا كان غير حائز أصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة أو كان عدد الركاب أكثر من المرخص به أو كانت الحمولة تزيد عن الحمولة المقررة وتسبب عن أي منهما الحادث وذلك كله دون الإخلال بالتعويض المستحق للمتضررين من الغير عن نفس الحادث أو بحق المؤمن في الرجوع على المتسبب في وقوع الحادث .
- ١١ - لا تزيد جملة مسؤولية المؤمن تجاه الركاب عن الحادث الواحد وفق أحكام هذا الجدول عن أية فترة تأمين على المركبة ، عن ناتج ضرب عدد الركاب المرخص للمركبة بركوبهم في المبلغ المحدد بهذا الجدول .

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٤٨

بإضافة بند إلى المادة الأولى من

القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص لمكتب استشاري

قانوني باعتماد وتوثيق العقود التجارية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق

العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البند التالي :